المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

عشر سنـوات على احتلال العراق

١٠ – ١١ نيسان / أبريل ٢٠١٣

ما الذي فعله العراق لدرء خطر الحرب؟

ناجي صبري

هذه نسخة أولية للورقة لأغراض العرض في المؤتمر، ولا يجوز استخدامها أو الاقتباس منها لحين نشرها في صيغتها النهائي

ما الذي فعله العراق لدرء خطر الحرب؟

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © ٢٠١٣

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

مسودة

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات
شارع رقم: ٨٢٦ – منطقة ٦٦ – الدفنة
ص. ب: ١٠٢٧٧ – الدّوحة، قطر
هاتف: ٤٤١٩٩٧٧٧ ٩٧٤+ | فاكس: ٤٤٨٣١٦٥١ ٩٧٤+
www.dohainstitute.or

منذ اليوم الثاني لوقف الحرب التي شنتها أميركا وحليفاتها على العراق من ١٧ /١ حتّى ٢٨ /٢/ ١٩٩١ تحت شعار إخراج العراق من الكويت، بدأت الولايات المتّحدة بالإعداد لحرب أخرى على العراق.

كان العراق قد بدأ يعلن منذ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩١ استعداده لسحب قواته من الكويت. و في ٢/٢٦ بدأ بالانسحاب. وفي ٢٧ شباط/فبراير أبلغ العراق الأمم المتحدة ذلك رسميًا. كما أبلغها امتثاله الكامل لقرارات مجلس الأمن الثلاثة : ٦٦٠ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ الذي طالب العراق بالانسحاب دون قيدٍ أو شرطٍ من الكويت، و ٦٦٢ في ٩ آب/ أغسطس الذي رأى أنّ قرار العراق في ٨ آب/ أغسطس بضمّ الكويت باطلٌ؛ و ٦٧٤ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر الذي حمّل العراق مسؤولية التعويض عمّا تسبّب به احتلاله للكويت من أضرارٍ للغير. كما أبلغ العراق الأمم المتّحدة استعداده لإطلاق سراح أسرى الحرب مباشرةً بعد وقف إطلاق النار. وبعد أنْ بدأ العراق الانسحاب أصبح القرارانِ ٦٦٢ و٦٧٤ هما كل ما بقي من قرارات لم يمتثل لها من بين القرارات الإثني عشر التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة قبل الحرب.

وفي فجر يوم ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩١، أعلن الرئيس الأميركي عن توقف العمليات القتالية ضدّ العراق. لكنّه تجاهل انسحاب العراق من الكويت وهو الهدف المعلن للحرب، وتجاهل امتثاله لقراري إلغاء ضم الكويت والمسؤولية عن دفع التعويضات، واستعداده لإطلاق سراح الأسرى. وحدّد الرئيس الأميركي شروطًا لكي يتحول هذا التوقّف إلى وقفٍ لإطلاق النار، وجدّد التهديد بشنّ حربٍ جديدةٍ على العراق في المستقبل. و في ٢ آذار/ مارس أصدر مجلس الأمن قرارًا بالرقم ٦٨٦ تعامل فيه مع وقف الحرب من المنظور ذاته الذي تحدّث به الرئيس الأميركي.

أشار قرار مجلس الأمن ٦٨٦ في ديباجته (preamble) إلى جميع القرارات الإثني عشر التي اتّخذها بشأن الأزمة بين العراق والكويت منذ قراره رقم ٦٦٠ في الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى قراره رقم ٦٨٧ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠ قبل شنّ الحرب على العراق. ثم أشار إلى رسائل العراق إلى الأمم المتّحدة في ٢٧ شباط/ فبراير حول امتثاله لجميع هذه القرارات وإلى نيته إطلاق سراح أسرى الحرب.

لكنّ القرار في فقراته العاملة (operatives) تجاهل كلّ ذلك، وأكّد سريان مفعول القرارات الإثني عشر المذكورة وجدّد مطالبته العراق بامتثالها و بإطلاق سراح الأسرى وإعادة الكويتيّين ورعايا الدول الثالثة

المحتجزين، وبإرسال ممثّليه لاجتماع مع قوات التحالف لوضع ترتيباتٍ عسكريةٍ لوقف أعمال القتال. لكنّ المجلس، بعد كلّ ما تعرّض له العراق من حربٍ مدمّرةٍ شاملةٍ، طالب العراق أن يوقف "هجماته على هذه القوات "!، كما ناشد دول العالم للتعاون مع حكومة الكويت لإعادة إعمارها وأغفل الإشارة إلى الدمار الشامل الذي لحق بالعراق.

وكان القصد واضحًا وهو تجميد الحرب مؤقّتًا وإبقاء حالة التهديد بها قائمةً ريثما تنتهي صياغة قرارٍ جديدٍ يعبّر فيه مجلس الأمن عمّا تريد الدولة المنتصرة أنْ تفرضه من شروطٍ على الدولة المهزومة، ويحدّد الإطار الدولي لعملية إنهاك العراق دولةً وشعبًا، واستنزاف قدراتهما ومواردهما البشرية والاقتصادية والعسكرية تمهيدًا للغزو الشامل بعد أكثر من عقدٍ من الزمان. فبعد صدور القرار ٦٨٦ ، بدأ العراق على الفور بتنفيذ التزاماته بموجبه. فعقد وفدٌ عسكريٌ عراقيٌ يوم ٣ آذار / مارس ١٩٩١ اجتماعًا مع وفدٍ عسكريٍ من قوات التحالف على الحدود العراقية الكويتية حيث اتّفقا على ترتيبات الفصل بين القوات وتبادل الأسرى والإبلاغ عن خرائط الألغام. وفي يوم ٥ آذار/ مارس، أعلن العراق إلغاء جميع القرارات والإجراءات التي اتّخذها منذ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بشأن اجتياح الكويت. وفي اليوم نفسه أبلغ العراق الأمم المتحدة البدء بإعادة الممتلكات الكويتية التي بحوزته. وبهذه الإجراءات يكون العراق قد أكّد امتثاله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إلا أنّ الولايات المتحدة التي حولت مجلس الأمن في البيئة الدولية الجديدة إلى أداةٍ لخدمة مشروعها الإمبراطوري للهيمنة على العالم بما فيه تنفيذ مخطّطها الحربي ضدّ العراق، كانت تُبيِّت النية لقرارٍ خطيرٍ هو القرار ٦٨٧ في ٣نيسان/ أبريل ١٩٩١ الذي يُعدّ أطولَ قرارٍ في تاريخ الأمم المتّحدة. فيتكوّن القرار الذي اتّخِذَ تحت الفصل السابع من ديباجةٍ ضمّت ٢٦ فقرةً، تليها ٣٣ فقرةً عاملةً موزّعةً على تسعة أقسامٍ أهمّها تخطيط الحدود بين العراق والكويت ، وإلزام العراق بأنْ يدمّر جميع ما بحوزته من أسلحة دمارٍ شاملٍ مزعومةٍ تحت إشرافٍ دوليٍ، إضافةً إلى الصواريخ التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترًا، وإعادة ممتلكات الكويت ورعاياها ورعايا الدول الثالثة ، وتشكيل لجنة تعويضاتٍ تفصل في المطالبات بتعويضات الحرب، وربط نظام العقوبات الذي زال مسوّغه بانسحاب العراق من الكويت امتثالًا للقرار ٦٦٠ لعام ١٩٩٠ بهدفٍ جديدٍ هو ضمان قيام العراق بتدمير أسلحته المذكورة بإشراف مجلس الأمن وبرضاه وقبوله ، ونبذ الإرهاب. وجاءت الفقرة ٣٣ لتنصّ على أنّ وقف إطلاق النار في الحرب على العراق رهنٌ بموافقة العراق خطّيًا على الأحكام الواردة في هذا القرار.

وفي أبلغ وصفٍ للقرار ٦٨٧ قال السيد رالف زاكلين مساعد الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للشؤون القانونية في ندوةٍ قانونيةٍ عقدت بباريس عام ١٩٩١: " هذا القرار... وثيقةٌ تاريخيةٌ لا سابقةَ لها في تاريخ الأمم المتّحدة... وهو في أهدافه ومطالبه معاهدةٌ فرضَ بموجبها المنتصر على المنهزم سلسلةً من الالتزامات الباهظة التي يضمَن قبول العراق بها كونها مفروضةً بموجب الفصل السابع ومرتبطةً باستمرار العقوبات".

وأضاف السيد زاكلين: "إنّ القرار ٦٨٧ ... لا سابقَ له من عدّة جوانبَ: إنّه أول قرارٍ فرض تخطيط حدودٍ، كما أنّ مهمّة المراقبة هي الأولى التي تنشأ في إطار الفصل السابع دون أنْ ترتبط برضى الدول لنشرها، وهو أول قرارٍ فرض تدمير أسلحة بلدٍ، كما أنّه الأول في إنشاء صندوقٍ للتعويضات يُموّل من إيرادات البلد المنهزم... ومن الناحية السياسية فإنّ القرار فرض على الأمم المتحدة مسؤوليةً لا يمكن تحمّلها." وقد أبلغ العراق الأمم المتّحدة يوم ٦ نيسان /أبريل أنّه "يجد نفسه أمام خيارٍ واحدٍ لا غير وهو القبول بالقرار."

وهكذا أصبح العراق يواجه تهديدًا جدّيًا بالحرب، ولمّا يزلْ يعاني من الآثار الكارثية للحرب التي ضربت فيها القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة المدن والأراضي العراقية بأكثر من ٨٨ ألف طنٍّ من المتفجّرات من بينها أكثر من ثلاثة لآلاف طنٍّ من قذائف اليورانيوم المنضّب شديدة الإشعاع والقدرات السمّية، وبما يعادل ٧ قنابلَ نوويةٍ من تلك التي ضربت بها الولايات المتّحدة اليابان في الحرب العالمية الثانية. لقد أصاب التدمير الهائل جميع مرافق الحياة الحديثة نتيجة القصف المتعمّد الذي قامت به القوات الأميركية والحليفة المهاجمة لكل الأراضي العراقية. ولبيان حجم هذا الدمار، يكفي أنْ نشير إلى الخلاصة التي خرجت بها بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الأوضاع الإنسانية برئاسة السيد ماري اهتساري الأمين المساعد بعد زيارة العراق من ١٠ إلى ١٧ آذار / مارس. حيث قالت البعثة: " إنّ النزاع الذي حدث مؤخّرا يُشبه أحداث يوم القيامة في آثاره على الهياكل الأساسية الاقتصادية لما كان يُصنّف حتى شهر كانون الثاني / يناير ١٩٩١ مجتمعًا حضريًا يعتمد المكننة إلى حدٍّ بعيدٍ. أمّا الآن فإنّ معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دُمّرت أو أصبحت هزيلةً. لقد أُعيدَ العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية وسيظلّ كذلك فترةً من الزمن ...". وينبغي الإشارة هنا إلى وصف الأمين العام الأسبق بيريز ديكويار لهذه الحرب بأنّ الأمم المتّحدة لا دور لها فيها وأنّها ليست حربها.

إنّ التدمير الكارثي الذي ألحقته القوات الأميركية وحليفاتها بكلّ مرافق الحياة في العراق قد حدث في وقت كان العراق وشعبه ما يزالان يرزحان تحت نظام عقوباتٍ فرضه مجلس الأمن بقرار ٦٦١ في يوم ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ الذي صاغته الولايات المتحدة ورعته . لقد فرض هذا القرار الذي وصفه مسؤولٌ أميركيٌّ بأنّه " الأقسى والأكثر شموليةً في التاريخ"، حصارًا كاملًا على جميع قطاعات الحياة والعمل والخدمات. وكان الاستثناء الوحيد للإمدادات الطبية والغذائية ، لكنّه كان عديم الجدوى لافتقار الدولة للمال اللازم لشرائها بعد وقف صادراتها وتجميد ودائعها في الخارج.

وفي ضوء كلّ هذا، كان على العراق أن يصارع على جبهتَين الأولى أنْ يعمل على تنفيذ متطلّبات قرار ٦٨٧ الباهظة لدرء مخاطر حربٍ مدمّرةٍ جديدةٍ من جهةٍ ، وأن يسعى في الوقت نفسه لتجنب الأضرار الجسيمة لتنفيذ هذه المتطلبات على أمنه الوطني ومصالح شعبه، ولتأمين الشروط الضرورية لحياة شعبه في ظل الحصار ولإعادة الحياة للخدمات الضرورية المدمّرة من جهةٍ أخرى.

وفي ما يلي الإجراءات التي اتّخذها العراق لتنفيذ هذه المتطلبات لدرء مخاطر حربٍ جديدةٍ:

١ ترسيم الحدود: تعامل مجلس الأمن مع مسألة الحدود بموجب الفصل السابع مسجّلًا بذلك سابقةً غير معروفةٍ. فصلاحياته ووظائفه لا تمنحه الحقّ في فرض عملية تعيين الحدود بين الدول ذات العلاقة التي تخضع بموجب القانون الدولي لقاعدة الاتّفاق بينها أو بتوجه الطرفين لمحكمة العدل الدولية. ويبدو أنّ الولايات المتّحدة قد انتبهت أو نُبِهت في وقتٍ متأخّرٍ إلى هذه الثغرة القانونية، ما دعاها إلى السعي لتداركها من خلال قيام حليفتها بريطانيا بتزويد مجلس الأمن يوم ٢٨ آذار/ مارس خرائط للحدود العراقية– الكويتية أعدتّها دائرة المساحة العسكرية البريطانية تستند لتوصيفٍ للحدود سبق أنْ فرضته بريطانيا أيام هيمنتها على العراق، وظهر في رسالتين تبادلها رئيس وزرائه مع حاكم الكويت عام ١٩٣٢، وتكرر في محضر مباحثات رئيسيْ وزراء البلدين في ١٩٦٣/١١/٤. وكان هدف أميركا توفير أساسٍ فنّيٍ تستند إليه في الزعم بأنّ المجلس لا يخطط الحدود بين البلدين وإنّما يساعدهما بصورةٍ تقنيةٍ لتنفيذ ما سبق أنْ اتّفقا عليه. وهكذا طلب المجلس من العراق أنْ يحترم المحضر المذكور، وطلب من الأمين العام أنْ يساعد في تخطيط الحدود مستعينًا بالخرائط البريطانية. وجديرٌ بالذكر أنّه لا الكويت ولا العراق قد أشار في أيّ مناسبةٍ سابقةٍ إلى هذا المحضر الذي بقي بلا فعاليةٍ قانونيةٍ بسبب عدم استكمال الإجراءات

الدستورية لتصديقه من السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية في العراق. وكانت الكويت على الدوام تشير إلى الحدود التي وقفت عندها قوات الأمن العربية التي أرسلتها جامعة الدول العربية عام ١٩٦١ عند مطالبة العراق بإعادة الكويت آنذاك. وحتى مجلس الأمن لم يشر إلى هذا المحضر ولا إلى مسألة الحدود في أيٍّ من قراراته الأربعة عشر التي أصدرها بشأن الحالة بين العراق والكويت منذ بدء الأزمة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ قبل قرار ٦٨٧، وكان يكتفي بالإشارة إلى وجوب احترام سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي.

وهكذا فإنّ مسألة ترسيم الحدود انطوت على التفاف مجلس الأمن بوضوحٍ على القانون الدولي وتجاوز بانتهاك الفقرة الثالثة من ديباجة القرار نفسه التي نصّت على احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. ورغم اعتراض العراق على توجه المجلس هذا وعلى إجراءات اللجنة المشكّلة. إلّا أنّ المجلس تجاهل رأي العراق وفرض نتائج عمل اللجنة التي قامت أساسًا على التصور البريطاني والكويتي ، في قرارٍ أصدره تحت الفصل السابع برقم ٨٣٣ في ٢٨/ ٦ / ١٩٩٣ الذي رُسمت الحدود العراقية الكويتية بموجبه. وما كان أمام العراق إلّا الموافقة عليه في ١٩٩٤/١١/١٠ بعد أنْ وافق على القرار ٦٨٧ الذي استند إليه وذلك ضمن مساعيه لدرء احتمالات الحرب المدمّرة من جديدٍ.

٢. **إعادة الكويتيّين ورعايا الدول الثالثة:** كان العراق قد أعاد امتثالا لقرار ٦٨٦ في ٢ آذار/ مارس بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الأسرى من رعايا الكويت والدول الثالثة، وواصل التعاون مع اللجنة امتثالًا للقرار ٦٨٧ وحضر اجتماعاتٍ تحت رعايتها مع ممثلي الكويت والسعودية منذ يوم ٧ آذار. وبحلول عام ١٩٩٤ أعلن العراق عن إعادة كل رعايا الكويت والدول الثالثة وألزم نفسه بالبحث عن المفقودين وفق الأساليب المهنية المتبعة مؤكّدًا على الطابع الإنساني البحت للمسألة ورافضًا تسييسها.

٣. **إعادة الممتلكات الكويتية:** كان العراق قد أعلن منذ الخامس من آذار استعداده لإعادة هذه الممتلكات وواصل ذلك بعد صدور القرار ٦٨٧ . وبدأ في شهر مايو بإعادتها بموجب اتّفاقٍ مع منسق الأمم المتّحدة المختصّ وفق الأسبقيات التي تحدّدها الكويت . وبحلول ١٩٩٤ أعلن العراق إعادة جميع الممتلكات التي بحوزته وألزم نفسه بإعادة أية موادّ يعثر عليها مستقبلا. ثم قام بإعادة الأرشيف الكويتي في آذار/ مارس عام ٢٠٠٢.

٤. نبذ الإرهاب: تنفيذا للفقرة (٣٢) من القرار ٦٨٧ سنة ١٩٩١، أرسل وزير خارجية العراق رسالةً بتاريخ ١١ حزيران ١٩٩١ إلى رئيس مجلس الأمن أكّد فيها موقف العراق الثابت والقائم على نبذ جميع أنواع الإرهاب الدولي.

٥. التعويضات: قرّر مجلس الأمن في الفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ تأسيس لجنة تعويضاتٍ عن خسائر الحرب تحت إشرافه وإدارته في خطوةٍ لا سابقةَ لها في القانون الدولي ، وتتعارض مع الممارسات الدولية المتّبعة في تسوية المطالبات بين الدول المستقلّة والتي تستند إلى مبدأ المساواة بينها ، و تعكس الطبيعة الرضائية للنظام القانوني الخاصّ بالتعويضات. فقد منح مجلس الأمن، وهو هيئةٌ سياسيةٌ، نفسه وظيفة قضائية للفصل في المطالبات بموجب هذا القرار وأنشأ لجنةً لهذا الغرض بلا تخويلٍ من الميثاق . واعترض العراق على طريقة تأسيس اللجنة وقواعد إجراءاتها التي كانت في مجملها تنفيذًا للأجندة السياسية للولايات المتّحدة التي لم تُخفِ مسؤوليتها عن تصميم هذه الآلية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع حليفتها بريطانيا.

وكان العراق قد أعلن في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ قبوله بمبدإ المسؤولية عن دفع التعويضات. وجدّد قبوله بذلك في إطار قبوله بالقرار ٦٨٧. وشهدت قرارات اللجنة مثالًا صارخًا على الرغبة الانتقامية الجامحة لدى الدولتين المهيمنتين في مجلس الأمن في إنهاك الدولة العراقية وإفقار المجتمع العراقي وإلحاق أكبر ضررٍ ممكنٍ به من خلال فرض إعادة بناء مرافق الحياة التي دمّرتها الحرب وآثار الحصار. كما شهدت فظائع وفضائح، وانتهاكًا للقواعد القانونية المعروفة مثل الحكم بأكثرَ ممّا يطلبه المدّعِي. وفي سياق تطبيق المعايير المزدوجة وانتهاك مبادئ المساواة بين الدول (الفقرة ١ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة) ومبادئ العدل والقانون الدولي في حل المنازعات (الفقرة ١ من المادّة الثانية من الميثاق) حرَم القرار في الفقرة ٢٩ العراقَ ورعاياه من تقديم أية مطالبةٍ بالتعويض عن الأضرار الهائلة التي ألحقتها الحرب والحصار ببنية العراق الأساسية وبالملايين من رعاياه. كما ضيّقت لجنة التعويضات على حق العراق المدعَى عليه في الدفاع عن نفسه أمام هذه المطالبات من خلال حرمانه من عضوية اللجنة، وعدم إتاحة الوقت الكافي له لممارسة هذا الحق، وعدم إطلاعه على أولويات المطالبات، ومنعه من السحب من أمواله المجمّدة لتغطية نفقات حضور المرافعات وتوكيل خبراءَ ومكاتبَ قانونيةً متخصّصةً.

٦. **نزع السلاح:** كانت متطلبات نزع أسلحة العراق الواردة في القرار الأكثر خطورةً وتعقيدًا بين جميع المتطلّبات الصعبة التي جاء بها القرار ٦٨٧ .وقد ربط به المشرّع الأميركي دوام أو تخفيف أو رفع الحصار الذي فرض أساسًا بموجب القرار ٦٦١ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ لضمان انسحاب العراق من الكويت. وبعد الانسحاب غيّر مجلس الأمن الهدف إلى ضمان التخلّص ممّا أسماها أسلحة الدمار الشامل العراقية. وكان على العراق، في إطار قبوله المتسم بالإذعان بالقرار، أنْ ينفّذ ما تطلبه الهيئة التي شكلّها مجلس الأمن لهذا الغرض باسم اللجنة الخاصّة "اونسكوم" إضافةً إلى ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنْ يثبت العراق لهما أنّه قد فعل ذلك بشهادتهما.

وكان رضى المجلس عن امتثال العراق لمتطلبات القرار ٦٨٧ من رضى الهيئتين وثبت أنّ ذلك يُعدّ مستحيلًا من الناحية العملية لأنّ المجلس اعتمد في الحكم على تنفيذ العراق التزاماته قواعدَ مناقضةً للأعراف القانونية. فبينما تسير كل التشريعات القانونية على قاعدة المتّهم بريء حتى تثبُت إدانته، وأنّ المدّعي هو المسؤول عن عبء الإثبات، أي البينة على من ادّعى، فإنّ الآلية التي اعتمدها المجلس تقوم على أنّ العراق المتّهم بحيازة وإخفاء أسلحةٍ محظورةٍ مُدانٌ حتّى يُثبِت هو وليس الجهة المدعية بأنّه قد تخلّص منها وحتّى يقتنع بذلك مجلس الأمن الذي أخضعته أميركا لتأثيرها منذ أواخر الثمانينيات. وبالطبع فإنّ قناعة مجلس الأمن من قناعة فرق التفتيش الخاضعة لسيطرة الأجهزة الأميركية والبريطانية. وهكذا فإنّ الحكَم في هذا الشأن هو الخصم نفسه.

وبينما جاءت المطالبات الموجهة إلى العراق لتدمير أسلحة الدمار الشامل التي زعم القرار أنّها بحوزة العراق، إضافةً إلى صواريخه البالستية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترًا بصيغةٍ إلزاميةٍ ومحدّدةٍ بصيغة "المجلس يقرّر"، وضع المشرّع الأميركي في القرار فقرةً برقم ١٤ من باب رفع العتب أشار فيها إلى مطالبة الدول العربية المستمرّة بنزع الأسلحة النووية وغيرها التي بحوزة إسرائيل إشارةً مبهمةً وغير ملزمةٍ وغير محدّدةٍ وبصيغة "يلاحظ المجلس".

ومن أجل درء خطر التهديد بالحرب المدمّرة ومن أجل رفع الحصار الخانق أو تخفيفه بذلت الجهات العراقية جهدًا جبّارًا لتنفيذ متطلّبات نزع السلاح الواردة في هذا القرار. فأكّد العراق لمجلس الأمن التزاماته ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاصّ بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامّة ووسائل الحرب الجرثومية، وصادق على اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية (البايولوجية) والسامّة لعام ١٩٧٢.

وباشر العراق إجراءاته العملية لتنفيذ متطلّبات القرار قبيل وصول فرق اللجنة الخاصّة فقامت أجهزته المختصّة بتدمير مخزوناته من الصواريخ المحظورة وتدمير مكونات البرنامج البيولوجي الذي كان في طور الأبحاث. وكانت هذه الاجهزة تأمل أن تقلل بذلك من وقت تنفيذ المتطلبات ومن الوقت المطلوب لرفع لحصار المتصل به. لكنّ الجهات الأميركية والبريطانية المهيمنة على فرق وأنشطة التفتيش الدولية في العراق استغلّت الأمر لإطالة أمد التفتيش ولاختلاق ذرائع شتّى بزعم إخفاء العراق أسلحةً ومواد محظورةً. خصوصًا أنّ الأجهزة العراقية لم تقم بتوثيق عملية التدمير. وكان على العراق أنْ يثبت من جديد بالأدلة المادية ما دمّره نوعًا وكمًّا ممّا أبقى هذه المشكلة حتّى بدايات عام ٢٠٠٣.

وإلى جانب تلبية مطالب فرق التفتيش والتعاون معهما في تدمير وأزالة الأسلحة والمواد المحظورة امتثل العراق لقرارات مجلس الأمن التالية وخصوصا ٧١٥ لعام ١٩٩١ الخاص باستحداث نظام للرقابة على المؤسسات العراقية ولقرار ١٠٥١ لعام ١٩٩٦ لاستحداث آلية بمراقبة الإستيراد. وقد شاب صلات الاجهزة العراقية مع فرق الهيئتين أزمات متواصلةٌ بسبب النهج الاستفزازي الذي اتّبعه المفتّشون الأميركيون والبريطانيون على وجه الخصوص وتعمّدهما اختلاق الأزمات ، وممارستهما أعمالًا تجسسيةً على أمن العراق وأمن القيادة واتصالاتها ، وبسبب تغيير فرق التفتيش قواعد العمل باستمرار باتّجاه شمول المزيد من المرافق العراقية بالتفتيش والرقابة بدءا من عام ١٩٩٦ وحتّى نهاية عام ١٩٩٨ بالإصرار على تفتيش المواقع العسكرية والأمنية وقصور الضيافة والمكاتب الرئاسية. وقد سعى رئيس اللجنة الخاصّة بتلر لتأزيم العلاقة مع العراق وتوفير الأعذار للولايات المتّحدة وبريطانيا لشنّ اعتداءاتٍ عسكريةٍ واسعةٍ ضدّه .ومن تصرفاته الاستفزازية والخارجة عن وظيفته الدولية تصريحه لجريدة نيويورك تايمز في ١٩٩٨/١/٢٧ بأنّ العراق يمتلك أسلحةً جرثوميةً بكمياتٍ تكفي لأبادة تل أبيب وأنّه يؤيّد توسيع مناطق حظر الطيران.

وفي أواخر عام ١٩٩٨ أرسل بتلر تقريرًا إلى الرئيس الأميركي كلنتن قبل رفعه إلى مجلس الأمن بأن العراق لا يتعاون في تنفيذ مهمّات التفتيش. ثمّ أمر بتلر بسحب جميع مفتشي الأمم المتّحدة من العراق وبعد ذلك بيومين شنّت القوات الأميركية والبريطانية عدوانًا واسع النطاق قصفت فيه بغداد بمئات الصواريخ والقنابل. ونتيجةً لهذا العدوان زاد إحساس العراق بخيبة الأمل وبعدم جدوى التعاون مع فرق التفتيش. وفي الأمم المتّحدة ارتفعت الأصوات تستنكر استفزازات اللجنة الخاصّة وتجسّس فرقها على اتّصالات وتحرّكات القيادة العراقية لحساب الولايات المتّحدة. و شُكّلت لجنة رأسها السفير البرازيلي اموريم

لمراجعة كل جوانب الأزمة بين العراق ومجلس الأمن. إلّا أنّ المجلس تجاهل ذلك وأصدر في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ القرار ١٢٨٤ تحت الفصل السابع وأعاد تشكيل اللجنة باسمٍ جديدٍ هو انموفيك وقلّل من النوافذ الضيقة المتاحة للعراق الموجودة في القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ . وقد رفض ٣ أعضاء دائمين وماليزيا الموافقة عليه. ورفض العراق التعامل معه لإحساسه بالمرارة لإمعان المجلس في تجاهل حقوقه ومعاناة شعبه. وبذلك رفض عودة المفتشين إلى العراق.

البرنامج الإنساني:

بعد بعثة الأمم المتحدة التي رأسها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة مارتي اهتساري زارت العراقَ بعثاتٌ أخرى وتعالت في العالم أصواتٌ تستنكر معاناة شعب العراق نتيجة الحصار وآثار الحرب. وكان مجلس الأمن يبحث عن وسيلةٍ لتمويل وكالاته وهيئاته التفتيشية وغيرها في العراق . لذلك أصدر القرارين ٧٠٦ و٧١٢ لعام ١٩٩١ للسماح للعراق بتصدير كمياتٍ من نفطه لسداد تكاليف وكالات الأمم المتّحدة وسداد مطالبات التعويض وشراء مواد غذائيةٍ ودوائيةٍ. وقد رفض العراق التعامل معهما لأنّهما يمسّان حقّه السيادي في السيطرة على موارده الطبيعية، ولمراهنته على تعاونه وتلبيته متطلبات القرار ٦٨٧ بما يمكن أنْ يؤدي إليه من رفع للحصار. وكان العراق قد سعى لاستيراد بعض المواد الغذائية بما لديه من أموالٍ مجمّدةٍ في الخارج. وقد انتبهت لذلك الولايات المتّحدة فسعت لسد هذا المنفذ على العراق وتسخير أمواله المجمّدة لتمويل وكالاتها وأنشطتها المفروضة عليه. وهكذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٧٨ في ٢/١٠/ ١٩٩٢ تحت الفصل السابع لإلزام الدول التي تحتفظ بأموالٍ مجمّدةٍ للعراق بتحويلها إلى حساب الضمان المعلّق(Escrow Account). ونصّ القرار على استقطاع ٣٠ % من أموال العراق هذه لسداد مبالغ التعويضات وسداد تكاليف عمل وكالات الأمم المتّحدة.

وفي ١٤ نيسان عام ١٩٩٥، تبنّى مجلس الأمن القرار ٩٨٦ الذي سمح بموجبه للعراق ببيع كميةٍ من نفطه بقيمة مليار دولار أميركي كلّ ثلاثة أشهرٍ لتمويل مشتريات البضائع الإنسانية ، و لتسديد التعويضات وتغطية تكاليف وكالات الأمم المتحدة وأنشطتها في العراق. وقد سُمّي برنامج النفط مقابل الغذاء الذي استحدثه القرار بالبرنامج الإنساني لخداع الرأي العام بأنّ الأمم المتّحدة تتولّى إغاثة شعب العراق من موازنتها أو من تبرعات دولٍ أخرى، بينما يُمَوَل البرنامج بأكمله من ثروة العراق، الذي فُرض عليه أن يمول الأمم المتحدة أيضًا. وقد اضطّر العراق للتعامل مع هذا القرار والتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذه في إطار مذكرة تفاهمٍ بوصفها إجراءً موقّتًا لحين رفع الحصار. لكنّ الولايات المتّحدة وبريطانيا

سعتا لجعله أداةً أخرى لاستنزاف موارد العراق، وأفشلتا الجزء اليسير المخصّص لإغاثة شعبه من أمواله من خلال فرض آلياتٍ معقدّةٍ وتعويقيةٍ، وبالسماح لعمليات فسادٍ وهدرٍ لأموال العراق، بعد أنْ تكون الأمم المتّحدة قد اقتطعت منها عشرات المليارات لتمويل وكالاتها وتغطية نفقات موظفيها.

وقد دفعت هذه الحالة اثنين من مسؤولي البرنامج هما الأمينان العامّان المساعدان دنيس هاليداي وهانز سبونيك والسيدة يوتا بيرغهاردت ممثلة برنامج الغذاء العالمي في العراق للإستقالة احتجاجًا على التعسّف والظلم الذي انطوى عليه هذا البرنامج.

الأزمة مع مجلس الأمن ومهمّات التفتيش عن الأسلحة:

بعد العدوان الأميركي–البريطاني في نهاية عام ١٩٩٨ وتوقف العراق عن التعامل مع فرق التفتيش، وبعد صدور القرار ١٢٨٤ في نهاية عام ١٩٩٩ وتبدّد الأمل بإمكانية رفع الحصار ووقف الإعتداءات الأميركية –البريطانية اليومية المتواصلة منذ ١٩٩١ ، كان المزاج الشعبي والرسمي يحمل مرارةً شديدةً من التعامل مع مجلس الأمن ومع هيئات التفتيش. وفي هذه الفترة تسلم الرئيس جورج دبليو بوش الإدارة الأميركية مع مؤيديه المحافظين الجدد ذوي الميول المتطرّفة والارتباطات الإسرائيلية المعلنة. ومع هذا التغيير تصاعدت مساعي الإدارة الجديدة لفرض مشروعها للهيمنة الكونية واعتبرت العراق أول أهدافها.

وفي هذه الأجواء أجرت القيادة العراقية في أواسط عام ٢٠٠١ تغييرًا جذريا في المؤسّسة الدبلوماسية العراقية. فوضعت خطّةً واسعة لمواجهة تطورات الأزمة مع الأمم المتّحدة خصوصًا بعد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ وتصاعد الدعوات الأميركية لتحميل العراق مسؤوليتها. وأعاد العراق فتح مجالات التعاون مع الأمم المتحدة وجميع وكالاتها ذات الصلة بالعراق بعد التجميد الذي شهدته منذ أواخر عام ١٩٩٨. وعقد العراق ثلاث جولاتٍ واسعةٍ من الحوار السياسي والفنّي مع الأمم المتّحدة وأجهزتها المختصّة بمهمّات نزع أسلحة العراق بين آذار/ مارس وتموز/ يوليو ٢٠٠٢ بهدف البحث عن أرضيةٍ مشتركةٍ لقيام الطرفين بتنفيذ التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن وأحكام ميثاق الأمم المتّحدة . وبذل العراق جهدًا كبيرًا لحلّ المشاكل المعلّقة مع الكويت. فعقد اتّفاق قمّة بيروت مع الكويت في آذار/ مارس ٢٠٠٢ وأعاد الأرشيف الكويتي. وبدأ في عام ٢٠٠٢ جولاتٍ للحوار معها بإشراف الأمم المتّحدة حول موضوع المفقودين الكويتيّين.

لكنّ العمل الحاسم الذي قام به العراق على طريق درء الحرب هو القرار الإستراتيجي الذي اتّخذه يوم ١٦ أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠٢ بالسماح بعودة مفتشي الأمم المتّحدة بلا شروطٍ، قاطعًا الطريق أمام محاولة الولايات المتّحدة صياغة قرارٍ جديدٍ لمجلس الأمن يستغلّ رفض العراق عودة المفتشين لفرض شروطٍ ومُهلٍ تعجيزيةٍ يتعذّر على العراق تلبيتها ممّا يجيز للولايات المتّحدة وبريطانيا شنّ الحرب بغطاءٍ دولي يضفي الشرعية على مشروعهما لشنّ حربٍ عدوانيةٍ غير مشروعةٍ.

وقد عاودت الولايات المتّحدة من جديدٍ مساعيها على ذات النهج فقدّمت مشروع قرارٍ في أوائل تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢ لكنّ قرار العراق بإعادة المفتّشين ونهج التعاون والتعامل المنفتح والإيجابي والواقعي مع ملفّات الأزمة أدّيا إلى إفشال جهد وضغوط ومحاولات الولايات المتّحدة وبريطانيا لإقناع الأعضاء الثلاثة الدائمين الآخرين بوضع فقرة لشن الحرب على العراق بدون الرجوع للمجلس. وصدر القرار يوم ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ تحت رقم.

وقد عاد المفتّشون بموجب القرار الجديد إلى العراق وبدأوا عملهم بعد ثلاثة أسابيعَ. وعملت الجهات العراقية بشتّى السبل على درء شبح الحرب من خلال جهد جبّارٍ لسدّ الثغرات الفنية في موقف العراق وإسقاط الذرائع التي كانت فرق التفتيش تتذّرع بها لتعويق أيّ تسويةٍ للأزمة، وإدامة حالة التوتّر بما يعطي الذرائع للولايات المتّحدة وبريطانيا لمواصلة الضغط العسكري والإقتصادي والسياسي على العراق وتسويغ شن الحرب عليه. وقد أفلح هذا الجهد في إفشال محاولةٍ أخرى في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لإصدار مجلس الأمن لقرارٍ يجيز شنّ الحرب على العراق. كما فشلت محاولات أميركا وبريطانيا المماثلة الأخيرةأقدمتا على تنفيذ حربهما العدوانية غير المشروعة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ في انتهاكٍ صارخٍ لقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي. وبعد الغزو اتّضحت بما لا يقبل اللبس حقيقة كل قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات أو نزع ما سُمّي بأسلحة الدمار الشامل والتقليدية العراقية وما تفرّع عن هذه القرارات واتّصل بها من برامج وخصوصًا برامج النفط مقابل الغذاء. فقد كان إلغاء مجلس الأمن في قراره رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ تدابير الحظر بما فيها لجنة العقوبات المتّخذة بموجب قراره ٦٦١ لعام ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ومنها قراره ٦٧٨ لعام ١٩٩١ قبل التحقّق من الهدف الذي وضع له بموجب قراره ٦٨٧ أي تدمير وإزالة كلّ ما اتّهم العراق بحيازته وإخفائه وتطويره من أسلحةٍ ومكوّناتٍ ومرافقَ محظورةٍ دليلًا واضحًا على أنّ كلّ تلك القرارات لم تكن تدابيرَ لتصحيح مسار سلوك النظام السياسي الوطني في العراق وفقا للقانون الدولي، كما كانت تزعم الدول الراعية لهذه القرارات ، وإنّما لتهيئة الظروف المناسبة لغزو العراق واحتلاله.